



جمعية عطاء بالحصينية  
Attaa Association

المملكة العربية السعودية  
جمعية عطاء بالحصينية  
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع  
غير الربحي  
ترخيص رقم : 1000563300

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المرفقات : .....

# سياسة الصرف للبرامج والأنشطة لجمعية عطاء بالحصينية



جمعية عطاء بالحصينية  
Attaa Association

المملكة العربية السعودية  
جمعية عطاء بالحصينية  
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع  
غير الربحي  
ترخيص رقم : 1000563300

الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

## إجراءات الصرف على البرامج والأنشطة:

- التأكد من اعتماد المبلغ في خطة الجمعية ومجلس إدارتها.
- تعبئة نموذج طلب الصرف ويحتوي على:
  - بيانات الإدارة أو القسم المعني بطلب الصرف.
  - بيانات البرنامج أو النشاط أو البند المراد الصرف له.
  - تحديد رقم البند أو البرنامج في الخطة التشغيلية .
  - توقيع الإدارة الطالبة للصرف.
- التأكد من وجود رصيد للبرنامج (من قبل قسم المحاسبة).
- اعتماد صاحب الصلاحية.

### في حال عدم توفر رصيد يتم الآتي:

- اعداد نموذج مناقلة بين البنود يحتوي على:
  - البند / البرنامج المراد المناقلة له.
  - البند / البرنامج المراد المناقلة منه .
  - موافقة صاحب الصلاحية على إجراء المناقلة.
- إجراءات كتابة (أمر الصرف):  
يتم تحرير أمر الصرف بعد الموافقة على طلب الصرف  
يتم تحرير أمر صرف بعد الموافقة على طلب الصرف ويتم السداد بموجب شيكات مسحوبة من قبل الجمعية على أحد البنوك التي يجري التعامل معها.

## ويحتوي أمر الصرف على البيانات التالية:

- ١ اسم المستفيد.
- ٢ اسم البنك المسحوب عليه ورقم الحساب.
- ٣ المبالغ رقماً وكتابةً.
- ٤ رقم الشيك المسحوب .
- ٥ أسباب الصرف.
- ٦ ختم الفواتير والمستندات بختم (تم السداد بتاريخ).
- ٧ توقيع كافة الأطراف التي اشتركت في إعداد ومراجعة سند الصرف (أعدده، راجعه، المدير المالي).
- ٨ توقيع أصحاب الصلاحية وفي حدود الصلاحيات المالية المخولة لهم.



جمعية عطاء بالحصينية  
Attaa Association

المملكة العربية السعودية  
جمعية عطاء بالحصينية  
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع  
غير الربحي  
ترخيص رقم : 1000563300

## إصدار الشيكات:

الشيك هو الصك والمستند القانوني الذي يتم بموجبه دفع النقود من قبل البنك للمستفيد ويراعى فيه ما يلي:

- ١ ذكر الاسم الصحيح للجهة المستفيدة.
  - ٢ تسجيل المبلغ المدفوع رقما وكتابة.
  - ٣ الاعتماد من صاحب الصلاحية.
- يحظر إصدار أي شيك بدون أمر صرف، كما يحظر على غير قسم الحسابات أن يقوم بإعداده.
  - يرفق مع الشيك أصل سند الصرف وكافة الوثائق المبررة للصرف ويتألف الشيك من أصل وصورة (الأصل يسلم للمستفيد والصورة للقيود بموجبها في الدفاتر المحاسبية).
- \*ملحوظة: (حتى يصبح سند صرف الشيكات دليل إثبات على إبراء ذمة الجمعية تجاه الغير يجب أن يوقع مستلم الشيك على متن السند مع ذكر الاسم الكامل والصريح بما يفيد استلامه الشيك مع الحصول على سند قبض في الحالات الموجبة لذلك).

## اعتماد مجلس الإدارة:

### الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

لقد اطلع مجلس إدارة جمعية عطاء بالحصينية في اجتماعه رقم: (١) بتاريخ: (١٤٤٦/٠٧/٠٩ هـ) الموافق:  
(٢٠٢٥/٠١/٠٩ م) على سياسة الصرف على البرامج والأنشطة وقرر اعتمادها، وتعتبر نافذة من تاريخها وتعمم  
على جميع منسوبي الجمعية للعلم والعمل بها.